



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٤/٢/٢٠١١م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد الله سعيد أبو العز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ مجدى حسين محمد العجاتى وحسين محمد
عبد المجيد بركات وأحمد عبد التواب محمد موسى وأحمد عبد الحميد حسن عبود .
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقتن
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس
سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٢١١٠٦ لسنة ٥٣ القضائية عليا

المقام من :
سليمان حلمى سليمان داود

ضد :
١- وزير الداخلية بصفته
٢- رئيس مصلحة الأحوال المدنية بصفته
٣- عبد المجيد الغناني

في حكم محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة
الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٧/٤ فى الدعوى رقم ٢٥١٩١ لسنة ٦٠ ق

الإجراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٨/٢ ، أودع الأستاذ / رمسيس بدير المحامى ، بصفته وكيلًا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٢١١٠٦ لسنة ٥٣ القضائية عليا طعنا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٧/٤ فى الدعوى رقم ٢٥١٩١ لسنة ٦٠ ق . والقاضى منطوقه بقبول طلب التدخل انضماميا لجانب الجهة الإدارية ، وبعدم قبول الدعوى شكلا لانتفاء القرار الإدارى وإلزام المدعى المصروفات .

وطلب الطاعن للأسباب - الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه وما يترتب على ذلك من وقف تنفيذ القرار السلبى المطعون عليه وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار السلبى بامتناع المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتيهما وإلزام الجهة الإدارية التى يمثلانها بإثبات ديانة الطاعن الحقيقة المولود بها (المسيحية) فى هويته الشخصية ، وعدم قبول تدخل المعلن إليه الثالث لانتفاء الصفة والمصلحة .

وتم إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى شكلا لانتفاء القرار الإدارى والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد الديانة المسيحية للطاعن ببطاقة تحقيق شخصيته مع الإشارة إلى سبق اعتناقه الدين الإسلامى و إلزام المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتيهما المصروفات، ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

وتداول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١١/٧/٣ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠١١/١٠/١٥ ، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة ، ومن ثم يتعين قبوله شكلاً .

وحيث إن عناصر المنازعة الماثلة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٢٥١٩١ لسنة ٦٠ ق ، أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن إثبات ديانته المسيحية فى بطاقة تحقيق شخصيته مع ما يترتب على ذلك من آثار ، على سند من أنه ولد لأبوين مسيحيين وأشهر إسلامه إلا أنه عاد إلى الديانة المسيحية وتم قبوله من المجلس الإكليركى للأقباط الأرثوذكس فى ١٩٩٧/٨/٢٥ ، ومن هذا التاريخ وهو يمارس طقوس الديانة المسيحية ، وقد تقدم لجهة الإدارة بطلب استخراج بطاقة رقم قومی مثبت بها ديانته المسيحية ، إلا أن جهة الإدارة لم تحرك ساكناً .

وتداول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠ حضر المطعون ضده الثالث وطلب التدخل فى الدعوى منضماً إلى الجهة الإدارية ، وبجلسة ٢٠٠٧/٧/٤ قضت المحكمة بقبول طلب التدخل انضمامياً لجانب جهة الإدارة وبعدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء القرار الإدارى وألزمت المدعي المصروفات .

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن لطالب التدخل مصلحة فى الدعوى باعتبار أن الحكم الصادر فيها سيتعدى أثره إليه فيما لو قضى للمدعي بطلباته ، وأنه لا يوجد أى سند قانونى لإجبار جهة الإدارة على إجابة المدعي إلى طلبه ، ومن ثم ينتفى بذلك القرار الإدارى السلبي

وحيث إن الطعن يقوم على الأسباب الآتية :-

أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفته والمتمثل فى قبول تدخل شخص ليس له مصلحة شخصية ومباشرة فى التدخل والقول بعدم وجود قرار إدارى .

ثانياً : مخالفة الحكم المطعون فيه للأحكام القضائية الحائزة لقوة الأمر المقضى .

ثالثاً : مخالفة الدستور وإفراغ مواد المتعلقة بحرية العقيدة والمساواة من مضمونها .

رابعاً : الفساد فى الاستدلال حيث لم يعتد الحكم المطعون فيه بشهادة البطريركية رغم ما تتمتع به من شخصية اعتبارية وفقاً لما قضت به محكمة النقض .

ومن حيث إن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ينص فى المادة ٦ على أن " تختص مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتسجيل وقائع الأحوال المدنية كما تختص بإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيود الأسرة وصور من جميع قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها على النحو المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية " .

وتنص المادة ٨ من ذات القانون على أن " لأى شخص أن يستخرج من مصلحة الأحوال المدنية وفروعها صورة رسمية من قيود الوقائع المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه " .

وتنص المادة ١٢ على أن " تعتبر السجلات التى تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائى .

ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد فى مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة فى هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها وعلى مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينييه إصدار قرار بإلغاء القيود التى تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكل ما يترتب عليها " .

وتنص المادة ٤٧ على أن " لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيود الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويكون إجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو فى الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصديق أو الطلاق أو التظليق أو التفريق الجسمانى أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهات الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها " .

وتنص المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه " يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاماً من مواطنى جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق الشخصية من قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرتة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن " .

وتنص المادة ٥٣ على أن " إذا طرأ تغيير على أى من بيانات بطاقة تحقيق الشخصية للمواطن أو أى من بيانات حالته المدنية وجب أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير إلى قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرتة لتحديث بياناته " .

وحددت المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بيانات بطاقة تحقيق الشخصية وهي مكتب الإصدار ، الرقم القومي ، الاسم الرباعي ، محل الإقامة ، النوع ، الديانة ، المهنة ، اسم الزوج .

و من حيث إن مؤدى النصوص المتقدمة أن المشرع أولى رعاية خاصة لتنظيم قيد بيانات الأحوال المدنية للمواطنين ، ومن المسائل الهامة التي عنى بتنظيمها بطاقة تحقيق الشخصية ، بحسبان أن هذه البطاقة هي الوعاء الذي ينطوى على البيانات المدنية الأساسية للمواطن والتي على أساسها يتم التعامل مع المجتمع ، سواء تمثل في الجهات الرسمية أو الأفراد ، فهي الوثيقة الأساسية التي يرتكن إليها في تبيان نوع الشخص وديانته ووظيفته وحالته الاجتماعية وأهليته القانونية ، وعليه فإن البطاقة وأن لم يترتب عليها بذاتها آثار قانونية محددة ، فإنها الوثيقة التي يرتكن عليها في التعامل في المجتمع ، فيجب أن تكون البيانات المدونة بها معبرة حقاً وصدقاً عن واقع الحال للمواطن ، لذلك أوجب المشرع على المواطن أن يسارع إلى استخراج بطاقة تحقيق الشخصية متى بلغ ستة عشر عاماً ، وأن يبادر أيضاً بتحديث بياناتها إذا طرأ عليها أية تعديلات ، حتى يكون المجتمع ممثلاً في جهات الإدارة والأفراد على علم كامل بحقيقة البيانات المدنية للشخص الذي يتم التعامل معه .

ونظراً لأهمية بعض البيانات في التعامل مع المجتمع ، مثل تلك المتعلقة بالجنسية والديانة والزواج والطلاق ، فقد ألزم المشرع في المادة ٤٧ سالف الذكر جهة الإدارة إثبات أية تعديلات تطرأ عليها ، دون حاجة إلى عرضه على اللجنة المشار إليها في المادة ٤٦ من القانون ، ما دام هذا البيان صادراً من الجهات المختصة ، وقد جاء لفظ الديانة مطلقاً دون تحديده لديانة معينة مما مؤداه أنه يعنى أية تعديل في أية ديانة من الديانات السماوية الثلاثة . وعليه فإنه على مصلحة الأحوال المدنية متى تكاملت الوثائق التي تثبت صحة البيان الصادر من الجهات المختصة أن تفيد البيان في بطاقة تحقيق الشخصية دون أن يعد ذلك تسليماً منها أو إقراراً بسلامة البيان .

ومن حيث إنه في ضوء المبادئ المتقدمة فإن الطاعن وقد تقدم لجهة الإدارة بشهادة صادرة من الجهة الدينية المختصة التي تثبت إنه أصبح مسيحي الديانة بعد أن كان يدين بالإسلام ، فما كان يجوز لجهة الإدارة الامتناع عن هذا القيد بمقولة مخالفة ذلك للنظام العام فالقيد في حد ذاته لا ينشئ مركزاً قانونياً لأن هذا المركز أنشئ بالفعل بمجرد قبول الطاعن ابناً من أبناء الديانة المسيحية ، والقيد ما هو إلا تقرير لواقع غير منكور ومركز قانوني تكامل قبل القيد ليعبر عن حقيقة الواقع ، إعلاناً للغير بحقيقة الديانة التي يعتنقها صاحب الشأن ، حتى يتم التعامل معه على هذا الأساس ، وذلك مثل قيد بيانات الزواج فالقيد ليس هو الذي ينشئ المركز القانوني الناتج عن الزواج ، بل أنه لا يصح قيد واقعة الزواج إلا إذا كان ثمة زواج تم بالفعل وتكاملت أركانه .

ومن ناحية أخرى فإن الامتناع عن قيد البيان الذي يعبر عن الحالة الواقعية للمواطن ، هو الذي يتصادم مع النظام العام ، خاصة إذا كان يتعلق ببيان الديانة إذ يترتب على ذلك أن الشخص يتعامل في المجتمع على خلاف الدين الذي يعتنقه ويحرص على أداء شعائره ، مما قد يؤدي إلى تعقيدات اجتماعية ومحظورات شرعية مقطوع بها ، كحالة زواج مثل هذا الشخص المرتد من مسلمة وهو أمر تحرمه الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً ويعد أصلاً من أصولها الكلية .

ومن حيث إنه تفريراً على ما تقدم فإن مسألة قيد بيان تعديل الديانة من الإسلام إلى المسيحية في بيانات بطاقة تحقيق الشخصية لا يعد إقراراً لهذا الشخص على ما قام به ، لأن المرتد لا يقر على رده طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة وأحكام محكمة النقض (على سبيل المثال حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ١٩ ق . عليا بجلسة ١٩٨١/١/٢٥ والطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٢٨ ق . عليا بجلسة ١٩٨٤/١١/٢٧ وحكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٢ ق أحوال شخصية بجلسة ١٩٦٥/٤/٢١ ورقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق أحوال شخصية بجلسة ١٩٦٦/١/١٩) ، وإنما يتم ذلك نزولاً على متطلبات الدولة الحديثة ، التي تقضى بأن يكون بيد كل مواطن وثيقة تثبت حالته المدنية ، بما فيها بيان الديانة ، لما يترتب على كل بيان منها مركز قانوني للشخص لا يشاركه فيه غيره ، وبالتالي فإنه على جهة الإدارة أن تثبت للمواطن بياناته على نحو واقعي في تاريخ إثباتها ، ومنها بيان الديانة وما يطرأ عليه من تعديل ، متى كانت من البيانات السماوية الثلاثة المعترف بها حتى تتحدد على ضوءها حقوقه وواجباته المدنية والشخصية ، ومركزه القانوني المترتب على الديانة التي يعتنقها ، على أن يثبت ذلك في بطاقة تحقيق الشخصية .

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإن امتناع جهة الإدارة عن تعديل ديانة الطاعن من الإسلام للمسيحية يخالف صراحة نص المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليها ، مما يجعل قرارها بالامتناع مخالفاً للقانون ودون أن يعد ذلك إقراراً للطاعن على رده وإذ ذهب الحكم المطعون فيه على خلاف هذا المذهب تعين القضاء بإلغائه وإذ توافر ركناء الجدية والاستعجال لأن القرار بحسب الظاهر مخالف للقانون ولا ريب بتوافر ركن الاستعجال استقراراً للأوضاع للتعامل بوثيقة تحمل البيانات الحقيقية للطاعن ، فإن المحكمة تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يقيد ببطاقة تحقيق الشخصية أن الطاعن مسيحي الديانة .

ومن حيث إنه ولئن كان من المستقر عليه قضاء أنه لا يجوز للمحكمة أن تحل محل الجهة الإدارية فيما هو موكول إليها قانوناً إلا أن ما كشف عنه الحكم الصادر من هذه المحكمة – والتي تستوى على قمة محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة – من فهم صحيح للقانون يدعوها إلى أن توجه جهة الإدارة المطعون ضدها بالكف عن مسلكها السلبي بالامتناع عن إثبات الديانة الجديدة لمن يغير ديانته ببطاقة الرقم القومي والذي انتهى الحكم إلى عدم

مشروعيته (المسلك) وذلك بالنسبة إلى جميع الحالات المماثلة لحالة الطاعن اكتفاء بما عانوه من جراء إثبات ديانة تخالف واقع حالهم وتعاملهم مع الغير بمقتضاها .

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته إعمالاً لحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

" فلهم هذه الأسباب "

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وبالغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد ديانة الطاعن المسيحية ببطاقة تحقيق الشخصية على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة